يقصد به زيادة الركوع ولجري جماعة كلام الشرح في القيام من التشهد او جلسة
الاستراحة فاذا انحنى لم يكن راكعا بطلت صلاته لكن المعتمد خلافه كما اوضحناه
فيما كتبته على رسالة المصبحي في ذلك فان القيام كذلك خمسون فكيف يكون
مبطلا للصلاة قوله القولي اي غير تكبيرة الاحرام والسلام قوله او لكونه ناسيا بعد
كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه معه فانه في العمد يسن له الرجوع معه
ويتخير في السهو ولو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع
واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان ان الامام في الاولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او
جالس اتى بركعة بعد سلام الامام لانه هنا تخلف بتقدمه بركن وبعض اخر
ولو سجد على خشن او نحوه فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا بطلت صلاته
بخلاف ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع لكن يلزمه العود لوجود الصارف
اقتدى بمن قام او رفع من ركوعه فيلزمه متابعته في الزائد قوله او قبل السجود او جلس
في سجدة التلاوة للاستراحة قبل قيامه او عقب سلام امامه في غير محل
جلوسه قوله قبل نحو الركوع اي كان جلس بعد السورة ثم قام ليركع فتبطل
به صلاته قوله بان لا يعد الخ في صلاة العيدين من التحفة العرف مضطرب
في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه وهويه
حتى لا يسميان حركة واحدة قوله ولو معا ينبغي التنبه له عند رفع اليدين
للتحرم او الركوع او الاعتدال ورايت في فتاوى الرملي ما نصه قد صرحوا بان
تصفيق المراة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز ان يكون بثلاث
مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما اذا تحرك
حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة
لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة الى
اخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اعتمد الجمال الرملي توالي التصفيق

والرفع

والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل
ونقل عن الى بحرمه ما يوافقه قوله الا الفاحشة لانها بطلها ان يخرج بها عن
الحد الجزئي في القيام قوله بقصد اللعب قيد للتصفيق والخطوات ما لم
يجهل البطلان بذلك ويعذر قوله المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو
المراد في صلاة المسافر وقيل الخنان فيهما قوله الى مساو انما كذلك شرطا
للارشاد واليه يميل الاصحاب ومال في التحفة الى انها ليست شرطا مطلقا واعتمده
الشهاب الرملي وولده والخطيب وغيرهم قوله ورجوعها اي على التوالي
قوله لا يصبر معه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ومثله من ابتلي
بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير قوله خلاف الاولى هو مراد من عبر بالكراهة
كفتح الجواد وغيره كتحريك الاصابع بشرط ان لا تتحرك كفه بالذهاب والاياب
على المعتمد قوله واللسان ظاهره وان اخرجه الى خارج الفم وكثر وهو بلغ
المعتمد خلافا للاصحاب وغيره ومثله الذكر قوله المفطر وان قل كان نكش
اذنه او مقصرا بتركه متعمدا او يستثنى الاكراه على تناول المفطر فيبطل الصلاة
لا الصوم قوله ومضغ اي كعلك ذوب سكرة والمضغ وحده فعل تبطل
بكثيره قوله نحو الاكل والشرب اي الماكول والمشروب اي وصول احدهما
الى الجوف مجردا عن نحو المضغ وهو المراد بقوله فان اكل قليلا قوله الكثير
سهوا وهو لا يبطل الصوم بخلاف الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر
قوله بان قارنه اي قارن الشك الركن قوله ان طال زمن الشك اي عرفا
والحاصل انها تبطل باحد ثلاثة اشياء مضي ركن مطلقا او طول زمن وان لم
يتم معه ركن او لم تجد ما قراه في زمن الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن
قوله كقراءة الفاتحة يعني في ابطال الصلاة وقوله ان قراها اي السورة
والتشهد الاول وقوله قدرها اي الفاتحة وكذا قوله او قدر بعضها وقوله
وطال اي زمن الشك قوله قبل طول الزمن لحق مثله الامداد وينبغي زيادة قيد

ومحله اذا كان لغير حاجة ومنها
عد التسبيحات في صلاة
التسبيح قوله صحيح
بشيء في محل باطنها قوله
بوصول مفطر اي بان
يكون عالما بالتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)